زهدور سهلى

أستاذ التعليم العالى

بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران

_المسؤولية القانونية لرب العمل كضمان لحماية العامل ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

إنّ نجاح المشاريع الصناعية والاقتصادية لا يتوقف فقط على توفر المادة الخام ورأس المال والآلات واليد العاملة وإنّما يتوقف على عوامل أخرى من أهمها وجود تشريعات عمل تضمن تحقيق مصلحة كل من العامل ورب العمل من جهة وضمان الاستثمار الأفضل لوسائل الإنتاج بشكل لا يضر بالبيئة ويساهم في تحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى فالعمل كان ولازال المحرك الأول لعملية البناء والتطوير وتحقيق التقدم والرخاء ولا يكون ذلك ممكنا إلا بتوفير مجموعة من الشروط والظروف الملائمة للعمل خاصة عندما يكون عملا تابعا أين يخضع فيه العامل لسلطة وإشراف من يتم العمل لحسابه وهذا ما حاول المشرع فعله من خلال سنه لقانون العمل وما تبعه من نصوص تنظيمية وتنفيذية بالإضافة إلى قوانين أخرى نظمت في نصوصها علاقة العمل والآثار المترتبة عليها.

وعليه، يشكل قانون العمل مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات العمل الفردية والجماعية للعمل والتي تنشأ عن قيام العمال بالعمل لحساب أرباب العمل تحت سلطتهم وإشرافهم مقابل أجر أ فمتى تحققت التبعية القانونية المتجسدة في ممارسة رب العمل للسلطة الفعلية على العامل تنشأ علاقة العمل تترتب عنها التزامات وحقوق في ذمة كل من العامل ورب العمل نظمها قانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل أ

كما أنه قد تنشأ نزاعات بين العامل ورب العمل بإخلال أحدهما بهذه الالتزامات المقررة قانونا تخضع في حلها لقانون 90-04 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، هذا إذا تعلق الأمر بنزاعات بين العامل ورب العمل إلا أنه في بعض الحالات قد يتسبب العامل أثناء تنفيذه لعلاقة العمل أو بسببها أو بمناسبتها بإحداث ضرر للغير يخرج نطاق جبره عن قانون العمل ويتعداه إلى القانون المدني الذي فصل أحكام هذه الحالة ونظمها بإحكام في باب المسؤولية عن فعل الغير وبالضبط مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه أين جعل رب العمل مسؤولا عن الأخطاء التي قد يرتكبها العامل وهو في إطار علاقة العمل ويصيب بها الغير بضرر وفي هذا الحكم نوع من الحماية للعامل والمتضرر على حد سواء وما يهمنا في هذا المضمار تلك الحماية التي يقررها القانون للعامل بتقرير

¹ Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon, Droit du travail, 13^{ème} Ed, 2001, p1.

 $^{^{2}}$ ج. ر. عدد 17 مؤرخة في 1990/04/25، ص 562.

 $^{^{3}}$ ج. ر. عدد 6 مؤرخة في $^{240}/02/07$ ، ص 240

مسؤولية رب عمله المدنية عن أفعاله الغير مشروعة متى تحققت شروط قيامها ومدى انعكاس هذه الأحكام على مردودية العامل في الإنتاج وبالتالي تحقيق بيئة ملائمة للعمل والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، فكيف تتبلور هذه الحماية وما هو انعكاسها على مجال التنمية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم دراستنا إلى محورين اثنين نخصص المحور الأول لدراسة أحكام مسؤولية رب العمل المدنية عن أفعال العامل الغير مشروعة، أمّا المحور الثاني فسنخصصه لدراسة مدى انعكاس تحديد مسؤولية رب العمل المدنية على توفير بيئة ملائمة للعمل وتحقيق التنمية المستدامة وذلك تباعا في ما يلي.

المحور الأول: مسؤولية رب العمل المدنية عن أفعال العامل الغير مشروعة.

بداءً تجب الإشارة وقبل التطرق لأحكام هذه المسؤولية إلى أننا سنعتمد في دراستها على نفس المصطلحات الواردة في القانون المدني وسنورد ما يقابلها من مصطلحات في قانون العمل حيث لها نفس المدلول.

لقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في المادة 136 من القانون المدني⁴ بقوله: " يكون المتبوع مسوولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

يظهر من نص المادة أعلاه، أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه تربط بين شخصين اثنين، وهما التابع والمتبوع. أما التابع فهو ذلك الشخص الطبيعي الذي يخضع لشخص آخر يدعى المتبوع بحيث ينفذ التعليمات والأوامر التي يصدرها المتبوع سواء كانت تلك التعليمات كتابية أو شفوية وهو العامل في علاقة العمل. وأما المتبوع فهو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصدر الأوامر والتعليمات ويشرف على أعمال تابعيه بمراقبته لها واتخاذ القرار بشأنها وهو المستخدم أو رب العمل في علاقة العمل⁵. ولقيامها لابد من توفر شروط فما هي شروط قيام هذه المسؤولية وما نوعها وكيف يمكن دفعها؟

أولا - شروط قيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه:

لتحقق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه سطرت المادة 136 مدني جزائري الشروط التالية:

عاول رقم 0.007 المورح هي 0.000/00/20 ع. رحمد 44 مورحة هي 0.000/00/20 عن 0.000/00/20 عن المحمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 0.000/00/20 عن 0.000/00/20 عن المحمود جلال عموم المحمود على ا

 $^{^{4}}$ قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، ج.ر عدد 44 مؤرخة في 2005/06/26، ص 20.5

- 1. أن تثبت علاقة التبعية بين التابع والمتبوع.
- 2. أن يرتكب التابع فعلا غير مشروع يلحق به ضررا بالغير.
- 3. أن يقع الفعل الضار أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها.
 فما مضمون كل شرط من هذه الشروط؟

1. أن تثبت علاقة التبعية بين التابع والمتبوع:

لقد سبق لنا وأن عرفنا كلا من التابع والمتبوع، فالتابع هو من يقوم بعمل لحساب شخص آخر هو المتبوع بحيث يكون لهذا الأخير سلطة المراقبة والتوجيه. إذن المتبوع هو من يمارس سلطة المراقبة والتوجيه على التابع والمقصود بها أن تكون للمتبوع سلطة إصدار تعليماته على التابع في طريقة أداء عمله الذي عينه له (التوجيه) وسلطة رقابته في تنفيذ هذه التعليمات ومحاسبته في حال مخالفته لها⁶ وهذا ما يعرف قانونا بالسلطة الفعلية فمتى تحققت السلطة الفعلية تقوم علاقة التبعية بين التابع والمتبوع، كالعلاقة التبعية القائمة بين العامل ورب العمل. كما أن مسؤولية المتبوع تقوم سواء كانت العلاقة التي تربطه بالتابع دائمة ومستمرة أو مؤقتة⁷.

وقوام العلاقة التبعية هو قيام السلطة الفعلية من رقابة وتوجيه، فمتى تحققت السلطة الفعلية للمتبوع على التابع تحققت بالضرورة العلاقة التبعية، وعليه تقوم مسؤولية المتبوع. والعكس صحيح، فمتى انتفت السلطة الفعلية، انتفت العلاقة التبعية وبالنتيجة تنتفي المسؤولية. هذا عن الشرط الأول، فماذا عن الشرط الثانى؟

2. أن يرتكب التابع فعلا غير مشروع يلحق به ضررا بالغير:

حتى تقوم مسؤولية المتبوع، لابد من قيام مسؤولية التابع، ومسؤولية التابع لا تتحقق إلا بتوفر أركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.أي حتى يسأل المتبوع لابد أن يكون التابع قد ارتكب فعلا غير مشروع يوجب التعويض.

وعلى المضرور إثبات مسؤولية التابع، إلا إذا كانت هذه الأخيرة من قبيل المسؤوليات المفترضة أين يعفى منها المضرور من إثبات خطأ التابع، كما لو كان التابع عاملا بشركة الكهرباء والغاز وكان يقود جرارا مؤجرا لهذه الشركة استعمالا وتوجيها فأصاب به أحد الأشخاص ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية الشركة باعتبارها متبوعة ويعفى فيها المتضرر من إثبات خطأ التابع لكون مسؤوليته

⁷ أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط4، سنة 2010، ص366.

⁶ سليمان مرقس، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسؤوليات المفترضة. المنشورات الحقوقية، بيروت لبنان، ط5، سنة 1989، ص830.

مسؤولية مفترضة تحكمها المادة 138 من القانون المدني المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الأشياء الغير حية وهذا ما أخذت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1992/01/20 تحت رقم 875603.

وعليه، وبمفهوم المخالفة مــتـى انتفى خطأ التابع لأي سبــب كان سواء كانـت مسؤوليتـه واجبــة الإثبات (مسؤولية عن الفعل الشخصي) أو مسؤولية مفترضة، تنتفي مسؤوليته وبالضرورة تنتفي مسؤولية المتبوع كما لو ارتكب التابع الفعل الضار وهو في حالة دفاع شرعي فلا مسؤولية عليه وبالنتيجة لا وجود لمسؤولية المتبوع. إلا أن ارتكاب الفعل الغير مشروع يجب أن يتم أثناء تأدية التابع لعمله أو بسببه أو بمناسبته حتى تقوم مسؤولية المتبوع فما صورة كل حالة من هذه الحالات؟

3. أن يقع الفعل الضار أثناء تأدية العمل أو بسببه أو بمناسبته:

يشمل هذا الشرط ثلاث حالات، فلكي تقوم مسؤولية المتبوع يجب على التابع الذي تربطه علاقة تبعية بالمتبوع أن يرتكب الفعل الضار أثناء تأديته لعمله أو أن يرتكبه بسبب ذلك العمل أو يرتكبه بمناسبته. وفي ما يلي شرح هذه الحالات.

أ- أن يقع الفعل الضار أثناء تأدية العمل.

اشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، أن يرتكب هذا الأخير فعلا ضارا أثناء تأديته لعمله أي حال تأديته له. أي متى ارتكب التابع فعلا غير مشروع أثناء تأديته العمل تترتب مسؤولية المتبوع، إذا ألقى التابع (العامل) أثناء قيامه بالبناء شيء صلبا أصاب به أحد المارة، ففي هذه ومسؤولية رب العمل باعتباره متبوعا? أو إذا كان التابع سائق سيارة وأُمِر من طرف المتبوع رئيس المصلحة التي يعمل بها بالتوجه إلى مصلحة ما وأثناء الطريق ارتكب حادث مرور ألحق به أضرارا بالغير جسمية كانت أو مالية، فمتى ثبتت علاقة التبعية بين التابع والمتبوع وثبت ارتكاب التابع للفعل الغير مشروع أي متى توفرت الشروط الثلاث، حينئذ تقوم مسؤولية المتبوع أي المصلحة التي يتبعها التابع وعليه تصبح مسئولة عن التعويض للمضرور وفق ما جاءت به المادة 136 مدني جزائري.

ب- أن يقع الفعل الضار بسبب العمل.

إلى جانب قيام مسؤولية المتبوع نتيجة لارتكاب التابع فعلا غير مشروع أثناء تأديته لعمله، يسأل كذلك إذا ما ارتكب التابع الفعل الغير مشروع بسبب العمل، ويعتبر الفعل واقعا بسبب العمل إذا كانت

205

⁸ مجلة قضائية عدد 03، سنة 1993، ص 128 مشار إليها في مرجع جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة الاجتماعية. منشورات كليك، الجزائر، ج 1، ط 1، سنة 2013، ص 454.

⁹ محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص189.

هناك علاقة سببية بينه وبين العمل، بحيث لو لا العمل لما وقع الفعل الضار 10 كالعامل الذي يستعمل سيارة المصلحة لأغراض شخصية بموافقة رب العمل ويحدث بها ضرر للغير إلا أن المحكمة العليا سبق وأن نقضت قرارا صادرا عن قضاة الموضوع قضوا فيه بمسؤولية رب العمل عن فعل مستخدمه الذي أخذ في غيابه السيارة من المستودع خلسة واستعملها لأغراض شخصية لا صلة لها بالوظيفة 11 .

ج- أن يقع الفعل الضار بمناسبة العمل.

حمّل المشرع الجزائري المتبوع كذلك مسؤولية التعويض عن الفعل الغير مشروع الذي يرتكبه التابع بمناسبة العمل. ويعتبر الفعل واقعا بمناسبة العمل إذا اقتصر هذا الأخير على تيسير ارتكاب الفعل أو تهيئة الفرصة لارتكابه 12. وذلك باستغلال العامل الوسائل الموضوعة بتصرفه بمناسبة ممارسته لعمله عند المتبوع واستعمالها لمصلحته الشخصية وكذا استغلاله لظروف العمل التي ساعدته على ارتكاب الفعل الغير مشروع الخادمة التي استعملت سكين مخدومتها في مشاجرة شخصية فقتلت خصمها به 13.

وتجب الملاحظة أن هذه الحالة الأخيرة أي ارتكاب الفعل الضار بمناسبة العمل استحدثها المشرع الجزائري مؤخرا في تعديله للقانون المدني سنة 2005، فقبل هذا التاريخ كان يعتمد على الحالتين الأولى والثانية فقط، ففي ظل القانون القديم لم يكن المتبوع يسأل عن الفعل الضار الذي يرتكبه التابع بمناسبة العمل. وهو الحال في معظم التشريعات العربية منها القانون الأردني في المادة 288 مدني والقانون السوري في المادة 174 مدني.

وعلى هذا الأساس، يسأل المتبوع عن فعل تابعه، متى ربطتهما علاقة تبعية، وقام التابع بارتكاب فعل ضار موجب للتعويض أثناء تأديته للعمل أو بسببه أو بمناسبته طبقا لما جاء في نص المادة 136 مدني جزائري. فما نوع هذه المسؤولية وهل يمكن إعفاء المتبوع منها؟

•ثانيا - نوع مسؤولية متولي الرقابة وطرق الإعفاء منها:

اتفق الفقهاء على أن مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه هي مسؤولية مفترضة، أي بمجرد إثبات المضرور خطأ التابع والعلاقة التبعية بينه وبين المتبوع تقوم مسؤولية هذا الأخير ولا محل فيها للبحث عن إمكانية وقوع الخطأ من المتبوع. إلا أنهم اختلفوا في الأساس الذي تبنى عليه فهناك من أسسها على

 $^{^{10}}$ محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص 10

¹¹ قرار مؤرخ في 25-05-1983، ملف رقم 32817، المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 02، ص 41. مشار إليه في مرجع: عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني. مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001، ص55.

 $^{^{12}}$ أنور سلطان المرجع السابق، ص 369 .

¹³ أنور سلطان، نفس المرجع، ص369.

فكرة الخطأ⁴¹ فافترض الخطأ في جانب المتبوع المقوم في سوء اختياره للتابع والخطأ في رقابته إلا أنه انتقد هذا الرأي باعتبار أن المتبوع قد لا يكون له حق اختيار التابع كما أنه المستحيل أن يراقب كل أفعال تابعه مهما كانت رقابته شديدة . وهناك من أسسها على فكرة الكفالة ¹⁵ واعتبر المتبوع كفيلا للتابع كفالة تضامنية لا محل للتجريد ¹⁶ فيها غير أنه انتقد هذا الرأي كذلك باعتبار أن الكفالة هي تصرف اختياري بينما المتبوع يسأل رغم إرادته. والبعض الأخر أسسها على فكرة النيابة ⁷⁷ واعتبر المتبوع نائبا، فتسم الرد على هسذا الرأي بالنقد على اعتبار أن النيابة لا تقوم إلا في التصرفات القانونية دون الأعمال المادية. وأخيرا هناك من أسسها على فكرة تحمل التبعة ⁸¹ فالمتبوع باعتباره يستفيد من خدمات تابعه فعليه أن يتحمل ما يرتكبه التابع من أضرار طبقا لقاعدة "الغُرُمُ بالغُنْم" فانتقد هذا الرأي باعتبار أن المتبوع طبقا لنظرية تحمل التبعة يكون مسؤولا عن فعل التابع سواء شكل خطأ أو لم يشكل خطأ إلا أن مسؤولية المتبوع لا تقوم إلا إذا قام التابع بخطأ.

وذهب البعض الآخر إلى نفي انتساب مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه إلى أي أساس من الأسس التي سبق ذكرها فقال الدكتور عاطف النقيب في هذا الصدد: "ليس من اليسير تأسيس هذه المسؤولية على مبنى قانوني واحد يكون بمنأى عن الجدل فيه أو التحفظ حوله" أثم أسهب في شرح رأيه بقوله "...فتؤسس مسؤولية المتبوع على أساس غير موحد تتداخل فيه أفكار تقوم على عامل ضمان ورؤية اجتماعية ونزعة إنصاف، من غير أن تغيب عنها لمسات من نظرية المخاطر. وعامل الضمان لا يعتق التابع من المسؤولية إذ يحق للمتبوع أن يرجع عليه لتحمل التعويض بصورة نهائية "20.

وتجب الملاحظة، إلى أن المشرع الجزائري كان يعتبر مسؤولية المتبوع مسؤولية تبعية والتابع مسؤوليته أصلية وحمّل المتبوع المسؤولية عن التعويض لأن ذمته المالية غالبا ما تكون عامرة أكثر مما هي عليه ذمة التابع ولكن منحه حق استرجاع ما سدده من تعويضات للمضرور بالرجوع على التابع حسب ما كانت تنص عليه المادة 137 من القانون المدني. إلا أنه بتعديله نص المادة 137 سنة واحدة على من مسؤولية المتبوع مسؤولية أصلية ولم يمنح له حق الرجوع على التابع إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة ارتكاب التابع لخطأ جسيم. والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن للمتبوع نفي المسؤولية عنه؟ والإجابة تتمثل في الآتي.

⁻

¹⁴ ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2008، ص107.

¹⁵ أنور سلطان، المرجع السابق، ص371.

¹⁶ التجريد هو حق مقرر للكفيل بموجبه يمنع الدائن من التنفيذ على أمواله قبل أن ينفذ على أموال المدين الأصلى.

¹⁸ محمود جلال حمزة، المرجع السابق، ص196.

¹⁹ عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الغير منشورات عويدات، سنة 1987، ص110.

²⁰ عاطف النقيب، نفس المرجع، ص111.

• ثالثًا: طرق إعفاء المتبوع من المسؤولية.

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على إمكانية دفع المتبوع المسؤولية عن نفسه إلا أنه كذلك لم ينص على عدم جوازيته مما يدفعنا بالقول إلى إمكانية دفع المتبوع المسؤولية عنه وذلك بتوفر إحدى الحالتين: إما أن يثبت عدم وجود أي علاقة تبعية بينه وبين التابع وإما أن يثبت السبب الأجنبي بصوره الثلاث بمعنى إثباته قطع العلاقة السببية بين الضرر الذي أصاب المضرور والخطأ المنسوب للتابع.

وبهذا نكون قد ألممنا بأحكام مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الواردة في القانون المدني الجزائري والتي يظهر من خلالها حماية المشرع للعامل بجعل المستخدم مسؤولا عن أفعال العامل متى تسبب بضرر للغير أثناء تأديته لعمله أو بسببه أو بمناسبته ومن تم يكون قد وسع من نطاق تطبيق المسؤولية الشيء الذي يؤثر إيجابا في تحضير بيئة ملائمة لعمل العامل وينعكس كذلك إيجابا على مردوديته في الإنتاج مما يساهم في تحقيق التنمية المسطرة كما سيظهر لنا في الأتي.

المحور الثاني: مدى انعكاس تحديد مسؤولية رب العمل المدنية على توفير بيئة ملائمة للعمل وتحقيق التنمية المستدامة.

تعتبر بيئة العمل من المقومات الأساسية لنجاح المؤسسات التي تحوز حيزا كبيرا من الاهتمام نظرا للدور الذي تلعبه في إرضاء العاملين مما ينعكس على كفاءتهم ومردوديتهم حيث يعتبرون العنصر الفعال في إنجاح المؤسسة ومن بين العوامل التي تساعد في تفعيل بيئة العمل توفير الحماية القانونية للعامل تلك الحماية التي تجعله في منأى عن مطالبته بالتعويض في حالة ارتكابه لخطأ تسبب في ضرر للغير أثناء قيامه بعمله بل يتحمله رب عمله فيؤدي عمله على أكمل وجه إلى جانب عوامل أخرى سنذكرها في ما يلي حتى نتوصل إلى تحديد الأثر المترتب عن تحديد مسؤولية رب العمل في توفير بيئة عمل ملائمة وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.

• أولا- علاقة تحديد مسؤولية رب العمل ببيئة العمل.

كما سبقت لنا الإشارة يقصد ببيئة العمل توفير مجموعة من العوامل تعمل على راحة العامل وتدفعه إلى الإنتاج كأساليب وممارسات الإدارة وتقييم الأداء، برامج التدريب والتطوير والسياسات المحفزة للنجاح، دعم العمل الجماعي الأجور والحوافز والمكافآت، التقدير المادي والمعنوي، العلاقة بين الرؤساء والمرؤوسين، أساليب غرس الانتماء بين العمال ومؤسسة العمل، ووسائل الترفيه والجوانب

الاجتماعية للموظفين وأسرهم إلى غير ذلك من معايير وعوامل جاذبة تساهم في إسعاد وإرضاء العمال وإنماء شعورهم بالأمن والأمان داخل مؤسسة العمل²¹.

إذن تعتبر بيئة العمل المكان الذي يعمل فيه الشخص وكل ما يحيط بهذا المكان ويرتبط به يدخل في نفس المفهوم²² ومن بين العناصر التي تقوم عليها بيئة العمل مجموع النصوص القانونية التي تحكم علاقة العمل والتي تشكل الفيصل في ضمان حقوق العامل والسير الحسن للعمل وخلق التوافق بين مركزين قانونين، العامل ورب العمل كحق العامل في الحماية الصحية والأمن وطب العمل، الدفع المنتظم للأجر المستحق، الضمان الاجتماعي والتقاعد ممارسة الحق النقابي واللجوء إلى الإضراب بالإضافة إلى حقوق أخرى نظمها قانون علاقات العمل²³.

وباعتبار العامل الطرف الضعيف في العلاقة حاول المشرع من خلال ترسانته التشريعية توفير أكبر قدر من الحماية له ضمانا لحقوقه خاصة منها المادية ومركزه القانوني ومن أمثلة هذه الحماية تقرير مسؤولية رب العمل عن الأفعال الغير مشروعة والتي قد يرتكبها العامل أثناء تأديته لعمله أو بسببه أو بمناسبته كما سبق لنا الإشارة إليه في المحور الأول الأمر الذي يشكل ضمانا للعامل في تأدية عمله على أكمل وجه كما وسع المشرع من هذه الحماية عندما جعل من رب العمل المسؤول الأحيلي عن جبر الضرر في حال وقوعه ولم يمنح له حق الرجوع على العامل إلا إذا ارتكب هذا الأخير خطأ جسيما.

والخطأ الجسيم المقصود هو ذلك الخطأ بمفهوم القانون المدني أي الخطأ العمدي الذي يقصد فيه فاعله إحداث الضرر وإلحاقه بالغير دون الخطأ الغير عمدي بصوره الثلاث من رعونة وعدم حيطة وعدم تبصر أما الخطأ الجسيم في قانون العمل فهو ذلك الانحراف الشديد الذي يؤثر في السير العادي للمؤسسة²⁴ والذي يستوجب عقوبات تأديبية تتراوح خطورتها حسب درجة الخطأ قد تصل إلى التسريح من منصب العمل وهي الحالة التي نص عليها المشرع في المادة 73 المعدلة من قانون 90-11 وحدد حالات الخطأ الجسيم الموجب للتسريح كما إذا تناول الكحول أو المخدرات داخل مقر العمل، إذا قام بأعمال عنف أو إذا قام بتوقف جماعي عن العمل خرقا للتشريعات المعمول بها إلى غير ذلك من الحالات وهو ليس موضوع المسؤولية المدنية لرب العمل.

وعليه، يشكل تحميل رب العمل للمسؤولية المدنية عن الأفعال الغير الشرعية التي يلحقها العامل بالغير عاملا في حماية العامل من جميع الأخطاء الغير العمدية التي قد يرتكبها وهو مؤديا لعمله أو بسببه

 $^{^{21}}$ صفات سلامة، بيئة العمل من أفضل المقومات لرضا الموظفين ونجاح مؤسسات العمل. مقال الكتروني، جريدة الشرق الأوسط، العدد رقم 11972، صادرة بتاريخ 2011/09/08.

²² سعد بن سعيد القحطاني، بيئة العمل الداخلية وعلاقتها بمعنويات العاملين بمعهد الجوازات بالرياض. كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية الرياض، السعودية، سنة 2012، ص 11 وما يليها.

 $^{^{23}}$ راجع المادتين 5 و $_{6}$ من قانون $_{90}$ - $_{11}$ المتعلق بعلاقات العمل.

²⁴ محمد عبد الكريم نافع، سلطات صاحب العمل في فصل العامل أو إنهاء عقد العمل. بدون مكان نشر، سنة 2004، ص 5.

أو بمناسبته وفي هذا ضمان للسير الحسن للعمل فبشكل من الأشكال يضمن المستخدم الأخطار التي قد تواجه العامل وتلحق الضرر بالغير وهو الأمر الذي يلعب دورا هاما في نفسية العامل التي تعتبر عنصر من عناصر بيئة العمل وهو توفير الراحة النفسية للعامل مما ينعكس إيجابا على مردوديته الإنتاجية مما يؤثر في التنمية المستدامة كما سنوضحه في الآتي.

•ثانيا- انعكاس تحديد مسؤولية رب العمل على تحقيق التنمية المستدامة:

تعرف التنمية المستدامة بأنها السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الوضع في الاعتبار قدرات النظام البيئي²⁵ كما أن التنمية المستدامة تقوم على ثلاثة ركائز وهي النمو الاقتصادي، حفظ الموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية وهي كما يدل عليها اسمها مشتملة على مصطلحين التنمية والاستدامة، أما التنمية فهي الجهود المبذولة من الأشخاص والحكومات لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية لاندماجها في حياة الأمم²⁶ وأما الاستدامة فيقصد بها مصطلح بيئي يصف كيف تبقى النظم الحيوية متنوعة ومنتجة عبر الزمن²⁷ فبجمع المصطلحين نصل إلى المفهوم الأول الذي أوردناه بخصوص التنمية المستدامة.

وعن علاقة تحديد مسؤولية رب العمل بالتنمية المستدامة فتتبلور في وجوب احترام رب العمل للمقاييس والضوابط المعمول بها في النصوص القانونية والتنظيمية مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على البيئة وعدم الإضرار بها وهي تتلخص اصطلاحا على سبيل المثال في مسؤولية المنتج التي نظم أحكامها المشرع الجزائري في القانون المدنى والتي تتلخص أحكامها في ما يلى:

يقصد بمسؤولية المنتج، المسؤولية التي تقوم في حق هذا الأخير نتيجة الأضرار التي تسببها منتوجاته. ولكن قبل التطرق لدراسة هذه المسؤولية لابد علينا من الوقوف على بعض المصطلحات التي تدور حولها هذه المسؤولية وهي: المنتج والمنتوج والمتضرر.

المنتج هو الشخص الذي يساهم في إنتاج الثروة الاقتصادية بواسطة المواد الصناعية أو الفلاحية أو عن طريق تحويلها28. أو هـو صانع الشيء في شكله النهائي وكذلك منتج المواد الأولية، والصانع لجـزء يدخـل في تكوين

ي مروع و بالمسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008، ص21.

عبد الرحمن محمد لحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها. مقال مقدم في ملتقى بعنوان إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15 و16 نوفمبر 2011، ص 4.

²⁶ نعيم سلمان بارود، متطلبات التنمية المستدامة والمتكاملة من المؤشرات الإحصائية. مقال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، يناير 2005، ص 1.

²⁷ ينظر أكثر إلى ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

الشيء، وكل شخص يظهر بمظهر المنتج سواء بوضع اسمه أو علامته التجارية²⁹. أو كما عرفه البعض هو كل شخص طبيعي كان أو معنوي، يقوم في إطار نشاطه المعتاد بإنتاج مال منقول معد للتسويق سواء في شكل منتوج نهائي، أو مكونات وذلك عن طريق الصنع أو التركيب³⁰.

أمّا المنتوج، فقد عرفه المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15-90-1990 في المادة 2 فقرة ثالثة بقوله: "المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة يعرض للاستهلاك، أي حتى يأخذ الشيء صفة المنتوج لابد من عرضه للاستهلاك. ثم أسهب المشرع الجزائري في تحديد مفهوم المنتوج في نص المادة 140 مكرر مدني وحصره في المنقولات ولو كانت متصلة بعقار وأتى بأمثلة عنه وهي المنتوج الزراعي والمنتوج المستوج الزراعي والمنتوج المستوج الخذائية والصيد البري والبحري واعتبرت الطاقة الكهربائية منتوجا كذلك وبالتالى أخرج من مفهوم المنتوج في مجال المسؤولية الخدمات وكذا العقارات.

وأمّا المتضرر، فهو كل شخص تضرر من المنتوج المعيب المطروح للتداول³² أو هو الشخص الذي تضرر من المنتوجات المعيبة³³. أي هو المستهلك بمفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-95 المؤرخ ب 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش وهو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا معدا للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به.

وبالرجوع إلى نص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع اشترط شروطا معينة لقيام مسؤولية المنتج وحصرها في ثلاثة شروط وهي: أن يكون هناك عيب في الإنتاج وأن يلحق هذا العيب ضررا للغير وأن تكون هناك علاقة سببية بين العيب والضرر. ففي ما يتمثل كل شرط من هذه الشروط؟

1. أن يكون هناك عيب في الإنتاج.

لقد اشترط المشرع الجزائري لقيام مسؤولية المنتج أن يكون هناك عيب في الإنتاج إلا أنه لم يحدد مفهوم العيب مما يستلزم بنا الرجوع إلى القواعد العامة أي إلى قانون حماية المستهلك فنجد أنه حصر العيب في المخاطر التي يتضمنها المنتوج والتي قد تلحق أضرارا جسمانية بالشخص كعدم توفر

²⁹ عولمي منى، مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، سنة 2006، ص14.

³⁰ على فيلالي، الفعل المستحق للتعويض. موفر للنشر، الجزائر، ط2، سنة 2007، ص270.

³¹ بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة. دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، سنة 2005، ص25.

^{...} عن وي المنظور المنظور المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنطق المنظورات الحقوقية بيروت، لبنان، ط5، سنة 1998، ص199. ط5، سنة 1998، ص199.

³³ Ch. Larroumet, la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 Mai 1998.D, 1998, chron, p 311.

المنتوج على المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية التي تميزه أي ما يعرف بصلاحية المنتوج التي تتلخص في توفر المنتوج على تلك المواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واستجابته للرغبات المشروعة للاستهلاك وهو معيار موضوعي يتضح من الغرض الذي أعد من أجله المنتوج³⁴.

2. أن يلحق العيب ضررا:

يجب أن يلحق العيب الذي بالمنتوج ضررا بالمستهلك سواء تمثل الضرر في المساس بسلامة جسمه أو المساس بمصالحه المالية، فعلى المتضرر إثبات العيب في المنتوج حتى تقوم مسؤولية المنتج³⁵.

3. قيام العلاقة السببية بين العيب والضرر.

على المتضرر إثبات العلاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر، أي عليه إثبات أن الضرر كان ناتجا عن العيب الذي الذي في المنتوج الذي اقتناه. إلا أنه لا يلزم المتضرر بإثبات خطأ المنتج بل يكفي أن يثبت وجود ضرر بسبب المنتوج حتى تقوم مسؤولية المنتج.

يظهر مما سبق أن المشرع الجزائري وحرصا منه على تحقيق التنمية المستدامة أي حرصه على حماية صحة وأمن المواطن والتوفيق بين المصلحتين الاقتصادية والاجتماعية على المدى البعيد اجبر رب العمل على احترام جميع المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية وإلا يعتبر مسؤولا مسؤولية مفترضة سواء نسب لرب العمل شخصيا أو لشخص خاضع لرقابته وهو العامل.

الخاتمة:

بعد دراسة هذا الموضوع، تتضح لنا الأهمية التي أولاها المشرع لمسألة توفير بيئة عمل ملائمة مع مراعاة متطلبات ومقتضيات التنمية المستدامة التي يطمح في تحقيقها وهذا لا يكون إلا بعد تنظيمه لعلاقة العمل بسنه قوانين ونصوص تنظيمية تحدد الشروط الواجب توافر رها وكذا الظروف الملائمة التنفيذ علاقة العمل على أحسن وجه بشكل يوفق فيه بين المصلحتين الاقتصادية والاجتماعية وهذا ما فعله حينما قرر مسؤولية رب العمل عن أفعال العمال التابعين له والذين قاموا بارتكاب أفعال غير مشروعة تسببت بضرر الغير حيث جعلها مسؤولية مفترضة وأصليه تقوم بمجرد حصول الضرر الغير كما أنه حين استحداثه لأحكام مسؤولية المنتج في القانون المدني يكون قد مشي في سياسته التشريعية القائمة على احترام أبعاد التنمية المستدامة من خلال إجباره لرب العمل (المنتج) على احترام المقاييس والتنظيمات القانونية وإلا تقوم مسؤوليته التي هي الأخرى مسؤولية مفترضة فبهذا النص يكون قد ألزم المشرع المنتج على أن يكون حريصا في التوجيه والرقابة حتى يضمن الجودة لمنتوجه تلك

212

³⁴ علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2000، ص40.

³⁵ على بولحية بن بوخميس، نفس المرجع، ص91.

الجودة التي تتماشي مع معايير التنمية المستدامة والتي تنصب في الأخير في حماية صحة وأمن المواطن على جميع الأصعدة وعلى المدى البعيد.

المراجع:

الكتب:

- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة رابعة، سنة 2010.
- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة. دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة أولى، سنة 2005.
- جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في المادة الاجتماعية. منشورات كليك، الجزائر، جزء أول، طبعة أولى، سنة 2013.
- ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه في مشروع القانون المدني الفلسطيني، دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2008.
- سعد بن سعيد القحطاني، بيئة العمل الداخلية وعلاقتها بمعنويات العاملين بمعهد الجوازات بالرياض. كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإدارية الرياض، السعودية، سنة 2012.
- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية. المجلد06، المنشورات الحقوقية بيروت، لبنان، طبعة خامسة، سنة 1998.
- سليمان مرقس، في الالتزامات، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، المسؤوليات المفترضة. المنشورات الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة خامسة، سنة 1989.
 - عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الغير منشورات عويدات، سنة 1987.
- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2000.
 - على فيلالي، الفعل المستحق للتعويض. موفر للنشر، الجزائر، طبعة ثانية، سنة 2007.
- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني. مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2001.
- محمد عبد الكريم نافع، سلطات صاحب العمل في فصل العامل أو إنهاء عقد العمل. بدون مكان نشر، سنة 2004.
- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة أولى.

- مصطفى العوجي، القانون المدني. الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة 2008.
 - Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon, Droit du travail, 13^{ème} Ed, 2001.
 - Ch.Larroumet, la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 Mai 1998.D, 1998, chron.

المقالات العلمية:

- صفات سلامة، بيئة العمل من أفضل المقومات لرضا الموظفين ونجاح مؤسسات العمل. مقال الكتروني، جريدة الشرق الأوسط، العدد رقم 11972، صادرة بتاريخ 2011/09/08.
- عبد الرحمن محمد لحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها. مقال مقدم في ملتقى بعنوان استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15 و16 نوفمبر 2011.
- نعيم سلمان بارود، متطلبات التنمية المستدامة والمتكاملة من المؤشرات الإحصائية. مقال الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، يناير 2005.
- عبد الرحمن محمد لحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها. مقال مقدم في ملتقى بعنوان استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة، يومي 15 و16 نوفمبر 2011،
- نعيم سلمان بارود، متطلبات التنمية المستدامة والمتكاملة من المؤشرات الإحصائية. مقال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، يناير 2005.
 - الرسائل العلمية:
- شرياف محمد، المسؤولية المدنية للمنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري. مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي لخميس مليانة، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.
- عولمي منى، مسؤولية المنتج المدنية في ظل المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري. مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، الجزائر، سنة 2006.

النصوص القانونية:

- - قانون 90-04 المؤرخ في 1990/02/06 والمتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة

في 1990/02/07، ص 240.

- - قانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 والمتعلق بعلاقات العمل. جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 1990/04/25، ص 562.